



الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL FEDERATION

الاتحاد السعودي لكرة اليد.

اللائحة الفنية للمسابقات والبطولات.

للموسم الرياضي 2022-2023

المعتمدة بتاريخ 2022-11-10

المحتويات

٤.....	الفصل الأول: التعريفات.
٤.....	المادة (١): تعريفات وعبارات اللائحة:
٥.....	الفصل الثاني: التشكيل والاختصاصات والاجتماعات.
٥.....	المادة (٢): تشكيل اللجنة.
٥.....	المادة (٣): اجتماعات اللجنة.
٦.....	المادة (٤): اختصاصات اللجنة.
٨.....	الفصل الثالث: لائحة البطولات والمسابقات.
٨.....	المادة (٥): قانون اللعبة:
٨.....	المادة (٦): النظام الأساسي للاتحاد:
٨.....	المادة (٧): موسم المسابقات والبطولات:
٩.....	المادة (٨): المباريات الرسمية:
٩.....	المادة (٩): البطولات التي ينظمها، ويشرف عليها الاتحاد:
١٠.....	المادة (١٠): ضبط المباريات في الصالات الرياضية:
١٠.....	المادة (١١): مشاركة الأندية في البطولات والمسابقات:
١١.....	المادة (١٣): الملاعب والصالات:
١١.....	المادة (١٤): توثيق المباريات:
١٢.....	المادة (١٥): نتائج المباريات:
١٢.....	المادة (١٦): ألوان الملابس:
١٣.....	المادة (١٧): الاطلاع على اللائحة:
١٤.....	المادة (١٨): مشاركة الإداريين في المباراة:
١٤.....	المادة (١٩): إجراء الكشف الطبي على اللاعبين:

- المادة (٢٠): مشاركة اللاعبين بالدرجات الأعلى: ١٥.....
- المادة (٢١): تطبيق القانون من الحكام: ١٧.....
- المادة (٢٢): تواجد الحكام: ١٧.....
- المادة (٢٣): عدم حضور الحكام للمباريات: ١٧.....
- المادة (٢٤): احتساب نقاط الفوز لجميع مسابقات الاتحاد: ١٨.....
- (الفصل الرابع): لائحة العقوبات. ٢٢.....**
- المادة (٢٥): عقوبات النادي: ٢٢.....
- المادة (٢٦): يخسر النادي (١٠/ صفر): في الحالات التالية: ٢٦.....
- المادة (٢٧): عقوبات التأخير والانسحاب: ٢٧.....
- المادة (٢٨): عقوبات مخالفات الجماهير: ٢٩.....
- المادة (٢٩): عقوبات الجهاز الإداري: ٣٠.....
- المادة (٣٠): عقوبات اللاعبين الخاصة بمسابقات بطولات الممتاز والدرجة الأولى: ٣٧.....
- المادة (٣١): عقوبات اللاعبين الخاصة بمسابقات المناطق: ٤٣.....
- (الفصل الخامس): لائحة الشكاوى والاعتراضات والاحتراف والأحكام العامة. ٤٦.....**
- المادة (٣٢): الجزاءات في التسجيل: ٤٦.....
- المادة (٣٣): الشكاوى والاعتراضات: ٤٦.....
- المادة (٣٤): الاحتراف: ٤٧.....
- المادة (٣٥): التصريحات لوسائل الاعلام: ٤٨.....
- المادة (٣٦): المخاطبات: ٤٨.....
- المادة (٣٧): المراقبين: ٤٨.....
- المادة (٣٨): تفسير اللائحة: ٤٩.....
- المادة (٣٩): سرعان اللائحة: ٤٩.....

الفصل الأول: التعريفات.

المادة (1): تعريفات وعبارات اللائحة:

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة والمدرجة إزاء كل منها أينما وردت في هذه اللائحة:

المملكة العربية السعودية.	المملكة.
الاتحاد السعودي لكرة اليد.	الاتحاد.
مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة اليد.	المجلس.
اللجنة الفنية للمسابقات والبطولات بالاتحاد السعودي لكرة اليد.	اللجنة.
القانون الذي يصدره الاتحاد الدولي لكرة اليد.	القانون الدولي.
اللائحة الفنية للمسابقات والبطولات.	اللائحة.
كشف تسجيل اللاعبين (الاسكور).	كشف المباراة.
هي المباراة التي تُجري بين فريقين خارج نطاق البطولات الرسمية.	المباراة الودية.
هي المباراة التي تقام تحت إشراف الاتحاد السعودي لكرة اليد.	المباراة الرسمية.
يقصد بها اللاعبين الذكور والإناث	اللاعب.
هم إداريي الفريق المكون من: (المدرّب ومساعدّه وأخصائي العلاج الطبيعي والمعد البدني أو مدرّب الحراس).	الجهاز الإداري.
الشخص المعيّن من قبل الاتحاد لتولي الأمور الإدارية للمباراة.	مراقب المباراة.
الفترة الزمنية التي تُجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات التي ينظمها ويحددها الاتحاد.	الموسم الرياضي.
مقاطع الصور أو الفيديو أو الصوت المعتمدة من اللجنة.	الوسائط المتعددة.

الفصل الثاني: التشكيل والاختصاصات والاجتماعات.

المادة (2): تشكيل اللجنة.

- 1 - 2 تتشكل اللجنة بقرار من المجلس، وتتكون من خمسة (5) أعضاء على النحو التالي: (رئيس، ونائبه، وثلاثة أعضاء)، وفقاً للمادة (51) من النظام الأساسي للاتحاد، على أن يكون رئيس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- 2 - 2 يشارك في عضوية اللجنة الفنية للمسابقات والبطولات، أعضاء ممن لديهم خبرة، ودراية بشئون المسابقات، والبطولات، وفي كرة اليد على جهة الخصوص.

المادة (3): اجتماعات اللجنة.

- 1 - 3 تعقد اللجنة اجتماعها مرة كل شهر خلال الموسم الرياضي، ولرئيس اللجنة أن يدعو لاجتماع طارئ متى ما اقتضى الأمر.
- 2 - 3 يكون الاجتماع صحيحاً، إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على أن يكون الرئيس أو نائبه من الحضور.
- 3 - 3 تُدون محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص، وتُرفع للمدير التنفيذي لاعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد.
- 4 - 3 يحق لرئيس اللجنة أو نائبه، تداول بعض المستجدات بين أعضاء اللجنة بالتمرير وإصدار القرارات، دون الحاجة لعقد اجتماع إذا اقتضى الأمر، على أن يتم تدوين ذلك في محضر رسمي.
- 5 - 3 تكون قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يُرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

المادة (4): اختصاصات اللجنة.

- 1 - 4 الإشراف وتنظيم وإدارة المسابقات الرسمية، وغير الرسمية، وكذلك أي مسابقة أخرى يكلف بها من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
- 2 - 4 إعداد جداول المسابقات والمباريات، وتحديد أماكنها ومواعيدها، ولجنة حق التغيير في الجداول المعلنة حسب ما تراه، محققاً للمصلحة العامة.
- 3 - 4 إصدار البرنامج الزمني للمسابقات المحلية، مع مراعاة الارتباطات الخارجية.
- 4 - 4 اعتماد وتثبيت نتائج المسابقات والمباريات التي تنظمها اللجنة.
- 5 - 4 النظر في الشكاوى والاحتجاجات الواردة إلى الاتحاد، حول سير المسابقات والمباريات ونتائجها وشئون اللاعبين والإداريين والمدربين، والأندية، والجماهير، وتطبيق اللوائح حيالها أو أي مخالفة أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة.
- 6 - 4 تكليف المراقبين الفنيين والإداريين لإدارة المباريات.
- 7 - 4 البت في التقارير الواردة من الحكام، والمراقبين، واللجان، والمجلس، والأندية، وإيقاع العقوبات على المخالفين.
- 8 - 4 للجنة الاعتماد على طرق الإثبات المعتبرة، سواء عن طريق التقارير الواردة، أو الوسائط المتعددة، أو أي وسيلة إثبات أخرى، وللجنة الحق في تقدير اعتماد الإثبات من عدمه.

- 9 - 4 إضافة التعديلات التي تراها اللجنة ضرورية لتطوير نظام المسابقات والبطولات وعرضها على المجلس لاعتمادها.
- 10 - 4 رفع الحالات الخاصة بأعضاء مجالس إدارات الأندية، إلى مجلس إدارة الاتحاد، لاتخاذ الإجراءات الرسمية حيالهم.
- 11 - 4 التوصية لمجلس الإدارة بتشديد الجزاءات والعقوبات، في الحالات التي تتعدى اختصاصات اللجنة، والتي تتناسب مع جسامته الخطأ.
- 12 - 4 للجنة أن تدعو إلى حضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة أمامها، دون أن يتمتع بحق التصويت.
- 13 - 4 تسري العقوبات الواردة في المادة (28) على المشاركات المحلية أو الخارجية التي تشارك فيها الأندية السعودية داخل أو خارج المملكة.

الفصل الثالث: لائحة البطولات والمسابقات.

المادة (5): قانون اللعبة:

يطبق القانون الدولي للعبة، بما في ذلك التعديلات الأخيرة، والتي تم تطبيقها في جميع المسابقات والبطولات، إلا ما ورد له نص خاص في اللوائح، والأنظمة، والتعليمات التي تصدرها الجهة المسؤولة، ويبلغ فيها الاتحاد.

المادة (6): النظام الأساسي للاتحاد:

تسري قواعد النظام الأساسي للاتحاد، ولوائحه المختلفة، وكذلك قواعد الاتحاد الدولي لكرة اليد، على كل ما لم يرد فيه نص بهذه اللائحة.

المادة (7): موسم المسابقات والبطولات:

1-7 هي الفترة الزمنية التي تقام فيها المسابقات والبطولات الرسمية، والتي يعتمد عليها مجلس إدارة الاتحاد بناءً على رؤية اللجنة الفنية للمسابقات والبطولات، بما لا يتعارض مع برامج المنتخبات المبنية على قرارات الاتحادات الدولية والآسيوية والعربية والخليجية في هذا الشأن، وكذلك الاستعدادات لتلك البطولات.


2-7 للجنة بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد، حق تحديد هوية المسابقة، متى ما اقتضى الأمر استدعاء اللاعبين لمصلحة المنتخبات، وكان الوقت لا يسمح بتأجيل الدوري. كما لها حق اقتراح نظام للمسابقات، وفق ما يخدم مصلحة اللعبة والأندية والمنتخبات، وحسب لوائح الوزارة واللجنة الأولمبية والباراولمبية السعودية.

المادة (8): المباريات الرسمية:

1 - 8 يشرف الاتحاد على جميع المباريات الرسمية التي تقرها اللجان الأولمبية والاتحادات الدولية والقارية والعربية والخليجية، عند إقامتها بالمملكة العربية السعودية.

2 - 8 تنظم اللجنة البطولات والمسابقات التي تجري على مستوى المملكة، وتشرف عليها، وتقوم بتسيير أمور اللعبة، وإصدار التنظيمات والعقوبات، ومنح الألقاب والشهادات والجوائز، إلا ما ورد له نص خاص في هذه اللائحة.

المادة (9): البطولات التي ينظمها الاتحاد، ويشرف عليها:



المادة (10): ضبط المباريات في الصالات الرياضية:

على فروع ومكاتب الوزارة بالمناطق المقامة على صالاتها الرياضية المباريات، المسؤولية الكاملة عن جاهزية الصالات، وسلامة وأمن المباريات، من حيث المحافظة على النظام، ومراقبة الجمهور، وحماية الحكام واللاعبين، ومنع الشغب بالصالات. بما في ذلك إخطار الجهات الأمنية، وهي مسؤولة أيضاً عن التنسيق مع الجهات المعنية التي تقام على صالاتها المباريات إعداداً وتجهيزاً.

المادة (11): مشاركة الأندية في البطولات والمسابقات:

تلتزم الأندية المسجلة لكرة اليد بالاشتراك في جميع المسابقات والبطولات الرسمية، بكافة الدرجات المسجلة، وتنفيذ جميع التعليمات الصادرة من الوزارة والاتحاد وفروعه ومكاتب الوزارة بالمناطق.

المادة (12) مواعيد المباريات:

1 - 12 يجب حضور الأندية المتبارية إلى مكان إقامة المباراة قبل موعدها بساعة على الأقل، وتقديم بيان بأسماء لاعبيها، والبطاقات الخاصة بهم. والنادي الذي يتأخر عن موعد بدء المباراة يحق للحكام إنهاء المباراة وعرض الأمر على اللجنة.

2 - 12 على النادي مسؤولية المبادرة بالاتصال على رئيس اللجنة الفنية للمسابقات والبطولات، أو نائبه، أو مقرر اللجنة، لإبلاغه عن سبب التأخير المتوقع، للمساهمة في الحل، أو العلم.

3 - 12 في حالة انتهاء المباراة في ظروف غير طبيعية، قبل موعدها القانوني، وتعذر نقلها أو استكمالها على ملعب قانوني آخر في المنطقة، فيجب إعادة المباراة في موعد ومكان تحدده اللجنة، ويتم إبلاغ الأندية المعنية بالموعد الجديد قبل وقت كافٍ.

4 - 12 إقرار إنهاء المباراة من عدمه نتيجة تأخر أحد الناديين، يخضع للمدة المقررة (نصف ساعة)، حتى لو سمح النادي الحاضر للعب رغم التأخر، ويتحمل الحكمان مسؤولية ذلك، ما لم يكن هناك عائق طارئ تقنع فيه اللجنة، وتبلغ الحكام بذلك.

المادة (13): الملاعب والصالات:

1 - 13 يحق للجنة تغيير مكان أو تاريخ أو موعد أي مباراة رسمية، بعد صدور جداول الدوري، وذلك وفق ما تراه مناسب لمصلحة اللعبة والأندية، أو المصلحة العامة، مع إشعار الأندية بأي تغيير قبل وقت كافٍ.

2 - 13 يُفضّل ألا تُقام مباريات الدوري الممتاز الجماهيرية في صالات الأندية، إلا في الحالات الضرورية التي يحددها اللجنة.

المادة (14): توثيق المباريات:

يتم تسجيل المباريات على الأوراق الرسمية، الصادرة من الاتحاد، أو البرنامج الحاسوبي المعتمد من الاتحاد، وتكون استمارة تسجيل المباراة من أصل وأربع نسخ، يتم توزيعها بعد استيفاء التوقيعات اللازمة عليها وفق التالي:

- 1 - 14 الأصل ونسخة تسلم لمندوب الاتحاد، لإرساله بالبريد للاتحاد، مع إرسال نسخة بالبريد الإلكتروني، بعد نهاية المباراة مباشرة.
- 2 - 14 نسخة تحفظ لدى فرع أو مكتب الوزارة بالمنطقة المقامة على أرضها المباريات، وعلى مندوبي الاتحاد بفروع ومكاتب الوزارة بالمناطق أن يحفظ نسخة بملف خاص، يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.
- 3 - 14 نسخة لكلا الناديين المتباريين.

المادة (15): نتائج المباريات:

- على مندوب الاتحاد بفروع ومكاتب الوزارة المسؤوليات الآتية:
- 1 - 15 إبلاغ اللجنة بنتائج المباريات، وتقارير الحكام فور انتهائها عن طريق التواصل بمقرر اللجنة.
- 2 - 15 إرسال صورة من كشف المباراة، بصيغة (PDF) عن طريق البريد الإلكتروني، بعد نهاية المباراة مباشرة.
- 3 - 15 إرسال النسخة الأصلية من كشف المباراة، للاتحاد في اليوم التالي للمباراة.

المادة (16): ألوان الملابس:

- 1 - 16 يجب على كل نادي مقامة على أرضه المباراة، أو مذكور اسمه أولاً بالجدول، أن يحضر طقمين للملابس للفريق وحراس المرمى، أثناء كل مباراة، منعاً لتشابه ألوان الملابس مع النادي الآخر.

- 16 - 2 يجب على الأندية المنتسبة، إخطار الاتحاد بشعار وألوان ملابسهم.
- 16 - 3 يجب على كل نادي أن يوفر لحراس المرمى لوناً موحداً يميزهما عن لاعبي الملعب، ومختلف عن حراس المرمى في النادي الآخر.
- 16 - 4 يجب على كل نادي في البطولات المجمع، أن يكون لديه طقمين مختلفين، حيث سيتم تحديد ألوان الملابس للأندية المشاركة أثناء الاجتماع الفني الذي يتم تحديده من قبل اللجنة.
- 16 - 5 إذا تشابهت ألوان ملابس الناديين:
- 16 - 5 - 1 النادي الذي تُقام على أرضه المباراة يُعتبر مسؤولاً عن تغيير لون ملابسه.
- 16 - 5 - 2 جميع ملاعب المنطقة تدخل ضمن نطاق ملعب النادي في تلك المنطقة.
- 16 - 5 - 3 إذا كانت المباراة بين ناديين من منطقة واحدة، أو على ملعب محايد؛ فإن النادي المذكور اسمه أولاً بالجدول، يُعتبر مسؤولاً عن تغيير لون ملابسه.

الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL FEDERATION
المادة (17): الاطلاع على اللائحة:

- 17 - 1 على جميع الأندية المشاركة في البطولات والمسابقات التي ينظمها ويشرف عليها الاتحاد بجميع درجاته، الاطلاع والإلمام وتنفيذ اللائحة الفنية للمسابقات والبطولات واللوائح الأخرى.
- 17 - 2 المدير التنفيذي بالنادي، هو المسؤول عن اطلاع الأجهزة الإدارية بالنادي على اللوائح والتعاميم والقرارات والمخاطبات الخاصة بالاتحاد.

المادة (18): مشاركة الإداريين في المباراة:

يجب مراعاة ما جاء بالمادة (4-2) من القواعد الدولية للعبة (كرة اليد)، الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة اليد، والتي تنص على أنه يجب تضمين استمارة تسجيل المباراة أسماء الإداريين الخمسة (إداري، مدرب، مساعد مدرب، أخصائي علاج طبيعي، معد بدني أو مدرب حراس) المصرح بتواجدهم على مقعد البدلاء، ويشترط أن يحمل كل منهم البطاقة المعتمدة من الاتحاد مجددة، وبنفس درجة المباراة، على أن يكون أحدهم مسؤولاً عن الفريق أثناء المباراة، وهو المخول له بالحديث مع مراقبي المباراة والميقاتي والمسجل، وعند الضرورة بالحكام بما يسمح به القانون.

المادة (19): إجراء الكشف الطبي على اللاعبين:

- 1 - 19 على جميع الأندية إجراء الكشف الطبي على اللاعبين قبل بداية الموسم الرياضي، وحفظ نتيجة الكشف الطبي في ملف اللاعبين بالنادي، للرجوع إليه عند الضرورة، ويتحمل النادي المسؤولية في حال عدم إجراء الكشف الطبي على اللاعبين، واتضح أن لديهم مرض مؤثر على الصحة والحياة.
- 2 - 19 يجب تطبيق أنظمة وإجراءات اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، والإلمام بأنظمتها، وتثقيف اللاعبين بها، والسماح لها بالكشف على اللاعبين وأداء عملها في أي مكان وزمان.
- 3 - 19 يجب على النادي إبلاغ اللجنة السعودية للمنشطات، بأي إجراء طبي للاعب الذي استلزم استخدام أدوية، أو عقاقير، أو مواد طبية، وتزويد اللجنة بالتقارير الطبية للاعبين.

المادة (20): إشراك اللاعبين بالدرجات الأعلى:

- 1 - 20 يحق للنادي إشراك أي لاعب من درجة الشباب للعب في الدرجة الأولى دون تحديد عدد.
- 2 - 20 لا يحق للنادي إشراك أي لاعب من درجة الناشئين أو الأشبال أو البراعم للعب في الفريق الأول.
- 3 - 20 يحق للنادي إشراك (6) لاعبين من درجة الناشئين والأشبال للعب في درجة الشباب.
- 4 - 20 يحق للنادي إشراك (6) من درجة الأشبال والبراعم للعب في درجة الناشئين.
- 5 - 20 يحق للنادي إشراك (6) من درجة البراعم والصغار للعب في درجة الأشبال.
- 6 - 20 يحق للنادي إشراك (6) من درجة الصغار للعب في درجة البراعم.
- 7 - 20 لا يحق للنادي إشراك أي لاعب من درجة الصغار للعب في درجة الشباب والناشئين.
- 8 - 20 يعامل اللاعبون المسجلين كموايد للمشاركة في الدرجات الأعلى كاللاعبين المحليين بشرط ألا يزيد عدد المسجلين في كشف المباراة عن لاعبين (2) اثنين فقط.

مخطط توضيحي يبين إشراك اللاعبين بالدرجات الأعلى

إشراك اللاعبين بالدرجات الأعلى

الدرجة الأولى

يحق له إشراك أي عدد من لاعبين درجة الشباب فقط

درجة الشباب

يحق له إشراك ستة لاعبين من درجة الناشئين والأشبال

درجة الناشئين

يحق له إشراك ستة لاعبين من درجة الأشبال والبراعم

درجة الأشبال

يحق له مشاركة ستة لاعبين من درجة البراعم والصغار

درجة البراعم

يحق له مشاركة ستة لاعبين من درجة الصغار فقط

المادة (21): تطبيق القانون من الحكام:

الحكام مسؤولون مسؤولية مباشرة عن سير المباريات، وفق القانون الدولي للعبة، وعليهم التشاور مع مندوب الاتحاد بالمنطقة، أو مراقب المباراة، في حالة تأخر أحد الأندية عن الموعد القانوني للمباراة، وذلك قبل اتخاذ قرار عدم اقامتها، للتأكد من عدم وجود عائق طارئ لا ذنب للنادي فيه، وفيما عدا ذلك فإن الحكم يتخذ ما يراه مناسباً، طبقاً للقانون الدولي للعبة واللوائح.

المادة (22): تواجد الحكام:

- 1 - 22 على جميع الحكام المكلفين لإدارة المباريات، التواجد بالصالة في مدة أقلها ساعة قبل المباراة.
- 2 - 22 على الحكام من خارج منطقة المباراة، أن يتواجدوا قبل وقت كافٍ من موعد المباراة.

المادة (23): عدم حضور الحكام للمباريات:

- 1 - 23 يجب على حكام المباراة إشعار رئيس اللجنة الرئيسية للحكام، أو عضو اللجنة الرئيسية للحكام بالمنطقة المقامة بها المباراة، بأي ظرف يواجههم، يترتب عليه احتمال تأخير وصولهم، أو عدم الوصول نهائياً للمباراة.
- 2 - 23 في حالة عدم حضور حكام المباراة المعينين من قبل الاتحاد، يقوم عضو اللجنة الرئيسية للحكام بالمنطقة، أو مندوب الاتحاد، أو مراقب المباراة، بتعيين الحكام المؤهلين لإدارة المباراة من حكام المنطقة.

المادة (24): احتساب نقاط الفوز لجميع مسابقات الاتحاد:

- 1 - 24 يمنح النادي الفائز نقطتين، والمتعادل نقطة، والخاسر صفر، في المباريات التي تجري بطريقة الدوري الكامل، أو الدوري من دور واحد.
- 2 - 24 يفوز ببطولة المسابقة التي تقام بنظام الدوري؛ النادي الحاصل على أكبر عدد من النقاط، ويحدد باقي ترتيب الأندية طبقاً لعدد النقاط الحاصل عليها كل نادي، وكذلك فارق الأهداف (اعتماد النظام الدولي).
- 3 - 24 في حالة تعادل ناديين، أو أكثر، في عدد النقاط على المركز الأول، تقام بينهما مباراة فاصلة، أو دوري من دور واحد، لتحديد المركز، ويطبق عليها نظام مباريات الكأس، وتقام المباريات على ملعب محايد تحدده اللجنة، ويتم إبلاغ الأندية المعنية بالموعد الجديد قبل وقت كافٍ.
- 4 - 24 في حالة تعادل ناديين، أو أكثر في عدد النقاط، على المركز الثاني للصعود للدرجة الأعلى، أو الهبوط للدرجة الأدنى، تقام بينهما مباراة فاصلة، أو دوري من دور واحد، لتحديد النادي الصاعد صاحب المركز الثاني، ويطبق عليها نظام مباريات الكأس، وتقام المباريات على ملعب محايد، ويتم إبلاغ الأندية المعنية بالموعد الجديد قبل وقت كافٍ.

5 - 24 أما باقي المراكز في حالة تعادل ناديين، أو أكثر، يتبع التالي:

- 1 - 5 - 24 يُنظر إلى نتيجة المباراة، أو المباريات التي أُقيمت بينهما.
- 2 - 5 - 24 في حالة التعادل، يُنظر إلى فارق الأهداف بين الأندية المتعادلة فقط.
- 3 - 5 - 24 في حالة استمرار التعادل، يُنظر إلى النادي الذي سجل أهدافاً أكثر بين الأندية المتعادلة.
- 4 - 5 - 24 في حالة استمرار التعادل، يُنظر إلى فارق الأهداف بين كافة الأندية بالبطولة.
- 5 - 5 - 24 في حالة استمرار التعادل يُنظر إلى النادي الذي سجل أكثر عدد أهداف في كافة مباريات البطولة.
- 6 - 5 - 24 في حالة استمرار التعادل يتم اللجوء للقرعة لتحديد المراكز.

6 - 24 في حالة تعادل ناديين أو أكثر في النقاط لتحديد المركز المؤهل لبطولة

النخبة:

- 1 - 6 - 24 ينظر إلى نتيجة المباراة أو المباريات التي أُقيمت بينهما.
- 2 - 6 - 24 في حالة التعادل ينظر إلى فارق الأهداف بين الأندية المتعادلة فقط.
- 3 - 6 - 24 في حالة استمرار التعادل ينظر إلى النادي الذي سجل أهدافاً أكثر بين الأندية المتعادلة.
- 4 - 6 - 24 في حالة استمرار التعادل ينظر إلى فارق الأهداف بين كافة الأندية بالبطولة.
- 5 - 6 - 24 في حالة استمرار التعادل ينظر إلى النادي الذي سجل أكثر عدد أهداف في كافة مباريات البطولة.
- 6 - 6 - 24 في حالة استمرار التعادل يتم اللجوء للقرعة لتحديد المراكز.

24 - 7 في حالة التعادل بالنقاط على أي مركز في بطولة النخبة يتبع التالي:

- 1 - 7 - 24 ينظر إلى نتيجة المباراة أو المباريات التي أقيمت بينهما.
- 2 - 7 - 24 في حالة التعادل ينظر إلى فارق الأهداف بين الأندية المتعادلة فقط.
- 3 - 7 - 24 في حالة استمرار التعادل ينظر إلى النادي الذي سجل أهدافاً أكثر بين الأندية المتعادلة.
- 4 - 7 - 24 في حالة استمرار التعادل ينظر إلى فارق الأهداف بين كافة الأندية بالبطولة.
- 5 - 7 - 24 في حالة استمرار التعادل ينظر إلى النادي الذي سجل أكثر عدد أهداف في كافة مباريات البطولة.
- 6 - 7 - 24 في حالة استمرار التعادل يتم اللجوء للقرعة لتحديد المراكز.

24 - 8 أما بطولات المملكة للأندية أبطال المناطق للدرجات الثلاث: في حالة التعادل في النقاط بالأدوار النهائية يتبع التالي:

24 - 8 - 1 أولاً: بالنسبة للأدوار التمهيدية:

- 1 - 1 - 8 - 24 ينظر إلى نتيجة المباراة أو المباريات التي أقيمت بينهما.
- 2 - 1 - 8 - 24 في حالة استمرار التعادل ينظر إلى فارق الأهداف بين الأندية المتعادلة فقط.
- 3 - 1 - 8 - 24 في حالة استمرار التعادل ينظر إلى النادي الذي سجل أهدافاً أكثر بين الأندية المتعادلة.
- 4 - 1 - 8 - 24 في حالة استمرار التعادل ينظر إلى فارق الأهداف بين كافة الأندية بالبطولة.
- 5 - 1 - 8 - 24 في حالة استمرار التعادل ينظر إلى النادي الذي سجل أكثر عدد أهداف في كافة مباريات البطولة.
- 6 - 1 - 8 - 24 في حالة استمرار التعادل يتم اللجوء للقرعة لتحديد المراكز.

ثانياً: بالنسبة للدور النهائي فيطبق فيها نظام مباريات الكأس: 2 - 8 - 24

- 1 - 2 - 8 - 24 يلعب صاحب المركز الأول بالمجموعة الأولى مع صاحب المركز الثاني بالمجموعة الثانية.
- 2 - 2 - 8 - 24 يلعب صاحب المركز الأول بالمجموعة الثانية مع صاحب المركز الثاني بالمجموعة الأولى.
- 3 - 2 - 8 - 24 يلعب الخاسران من (2-1) لتحديد المركزين الثالث والرابع.
- 4 - 2 - 8 - 24 يلعب الفائزين من (2-1) لتحديد المركزين الأول والثاني.
- 5 - 2 - 8 - 24 يلعب صاحب المركز الثالث من المجموعة الأولى مع صاحب المركز الثالث من المجموعة الثانية لتحديد المركز الخامس والسادس.
- 6 - 2 - 8 - 24 يلعب صاحب المركز الرابع من المجموعة الأولى مع صاحب المركز الرابع من المجموعة الثانية لتحديد المركز السابع والثامن.

(الفصل الرابع): لائحة العقوبات.

المادة (25): عقوبات النادي:

يعاقب النادي بالحالات التالية:

- 1 - 25 إذا لم يشارك في بطولة، أو مباريات، أو مسابقات لدرجة، والدرجات المسجل بها، يطبق بشأنه لوائح الاتحاد.
- 2 - 25 إذا لعب مباراة ودية داخلية، مع أندية خارجية، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة أو الاتحاد، يدفع غرامة، قدرها (5000) خمسة آلاف ريال، ويوجه له لفت نظر ويرفع صورة منه للوزارة.
- 3 - 25 إذا لعب مباراة ودية خارجية، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة أو الاتحاد، يدفع غرامة قدرها (10000) عشرة آلاف ريال؛ ويوجه له لفت نظر، يرفع صورة منه للوزارة.
- 4 - 25 في حالة اعتذاره عن المشاركة في أي بطولة خارجية يحق له المشاركة فيها، يحرم من المشاركة في أول بطولة خارجية يحق له المشاركة فيها، ما لم يكن عدم المشاركة صادرة من جهات أخرى رسمية.
- 5 - 25 في حالة عدم مشاركة النادي، أو اعتذاره على المشاركة في بطولة النخبة لأندية الدوري الممتاز، يمنع النادي من المشاركة في البطولة القادمة ويشارك بدلاً عنه صاحب المركز التالي في ترتيب الدوري.

25 - 6 على جميع الأندية وفرقها، احترام مشاركتها في المسابقات القائمة، وإعطائها الاهتمام الكافي، بغض النظر عن موقع النادي في الدوري. وإدارة النادي مسؤولة ومسؤولية كاملة عما يحدث من تجاوزات الفرق التابعة لها كالإهمال واللامبالاة، مما يشوه معه صورة المسابقة، وكل هذا يدخل تحت دائرة التواطئ والتخاذل، وما في معانهم

25 - 7 على اللجنة تحديد أهمية المباريات، وأوضاع الأندية في الدوري، وتزويد لجنة الحكام كتابياً بالوضع. وعلى لجنة الحكام إعطاء الأهمية المناسبة لتلك المباريات

25 - 8 عند قيام أي نادي بالتلاعب في نتائج نديه بطريقة أو بأخرى، بقصد التأثير على نتائج نادي أو أندية أخرى، أو مصلحة نادي دون آخر، وهو ما يدخل ضمن دائرة التواطئ، أو التخاذل، أو التساهل، أو ما في معانهم، فللجنة، صلاحية تقدير وضع المباراة وشكلها وتقييمها، وفق تقرير الحكام أو المراقبين أو من خلال مشاهدة المباراة، وليس بالضرورة أن يكون لمثل هذا الأمر إثباتاته المحسومة، كاتفاق المدرب، أو تسجيل، أو رشوة ثابتة، أو خلافه، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

25 - 8 - 1 سحب (6) من نقاطه في مسابقة الدوري للموسم القادم، وعدم المشاركة في بطولة خارجية قادمة، لمرة واحدة، إذا حصل له فرصة المشاركة، مع دفع غرامة مالية على النحو التالي:

25 - 8 - 2 أندية الدوري الممتاز: 100.000 ريال (مئة ألف ريال سعودي).

25 - 8 - 3 أندية دوري الدرجة الأولى: 70.000 ريال (سبعون ألف ريال سعودي).

25 - 8 - 4 أندية دوري شباب وناشئي الممتاز: 50.000 ريال (خمسون ألف ريال سعودي).

- 5 - 8 - 25 باقي المسابقات التي ينظمها الاتحاد: 30.000 ريال (ثلاثون ألف ريال سعودي).
- 6 - 8 - 25 إذا تكررت للمرة الثانية، يتم سحب جميع نقاطه في نفس الموسم، وهبوطه للدرجة الأدنى تلقائياً، مع دفع الغرامات المالية المذكورة سابقاً.
- 7 - 8 - 25 للمجلس قياس مبدأ التواطؤ، أو التخاذل، أو التساهل، أو التكاثر، أو اللامبالاة، أو ما في معناهم. من خلال عدة معطيات دالة، وعدة أوجه مختلفة، منها على سبيل المثال لا الحصر:
- 1 - 7 - 8 - 25 من خلال فارق الأهداف الذي يفوق الحد الطبيعي، والذي يتعدى متوسط النتائج لمباريات الدوري بشكل واضح، مما يدل دلالة واضحة على أن المباراة غير طبيعية.
- 2 - 7 - 8 - 25 أن يخسر النادي الذي فقد المنافسة، أو لم يفقدها من آخر ضعيف، أو مهدد بالهبوط، نتيجة تغيير في خارطة النادي، مثل: نقص أو إراحة بعض لاعبيه، أو أي صورة من صور التخاذل، أو اللامبالاة، وفي معناهم، وقد يعود للفوز على أندية أقوى، إن كان في الدوري بقية مباريات، أو حتى لم يفز على أندية أخرى، لفقده المنافسة، وتكون النتائج تخدم أندية على حساب أندية أخرى.
- 3 - 7 - 8 - 25 أن يُريح غالبية لاعبيه الأساسيين، حتى لو كانوا مسجلين في كشف المباراة. دون سبب، كإصابة مثلاً، أو فقدانه الأمل ببطولة المسابقة التي يشترك فيها. أو الاعتذار للمشاركة في بطولة داخلية أو خارجية قريبة جداً تتجاوز بدايتها (5) أيام.
- 4 - 7 - 8 - 25 إراحة اللاعبين بداعي الإصابة، وخلافه، ما لم يكن هناك تقرير من مستشفى حكومي، وفي هذه الحالة قد يستدعي الأمر العرض على مستشفى يحدده الاتحاد دون غيره، لاعتماد التقرير، وإعادة الكشف، وعلى النادي إحضار اللاعبين المعنيين خلال يومين، وللاتحاد الاستعانة بالاتحاد السعودي للطب الرياضي، أو الهيئات الطبية، وما في حكمهم.

25 - 8 - 7 - 5 قيام أي مسؤول بسحب لاعبيه، بعد تسجيلهم في سجل المباراة، وفي أي وقت منها، أو إراحة لاعبيه، بشكل واضح أثناء المباراة، أو في نهايتها، من أجل التأثير في نتيجة المباراة.

25 - 8 - 7 - 6 إهدار الفرص بشكل واضح، ومتكرر، سواءً الانفرادات، أو رمية السبعة أمتار، أو التصويب العشوائي من أي مكان، دون قصد إحراز هدف.

25 - 9 على النادي الالتزام بقواعد المادة (4-8) من القانون الدولي للعبة، والتي تنص على: « يجب أن يرتدي اللاعبون أرقاماً مرئية، لا يقل ارتفاعها عن 20 سم، في الجزء الخلفي من القميص، و10 سم، على الأقل في المقدمة. ويجب أن تكون الأرقام المستخدمة من 1 إلى 99. واللاعب الذي يبذل من لاعب ملعب إلى حارس المرمى، يجب أن يرتدي نفس الرقم في كلا المركزين. ويجب أن يختلف لون الأرقام بشكل واضح مع ألوان وتصميم القميص».

وفي حال مخالفة ذلك يتم اتخاذ العقوبات التالية:

25 - 9 - 1 لفت نظر للمرة الأولى.

25 - 9 - 2 غرامة مالية قدرها ألف ريال (1000) في حال التكرار للمرة الثانية أو أكثر.

25 - 10 يتم تسديد العقوبات المالية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إشعار النادي، وإذا لم تسدد تضاعف الغرامة المالية لمرة واحدة، وإذا لم تسدد أيضاً خلال خمسة عشر يوماً أخرى، تتخذ اللجنة ما تراه مناسباً حيال ذلك.

المادة (26): يخسر النادي (10/ صفر): في الحالات التالية:

- 1 - 26 إشراك لاعباً دون أن يبرز بطاقته الصادرة الوزارة أو الاتحاد، أو عدم تسجيله في كشف المباراة، أو شارك ببطاقة منتهية الصلاحية.
- 2 - 26 إشراك لاعبين أكثر من العدد المسموح به، في أي درجة حسب ما جاء بالمادة العشرين.
- 3 - 26 في حالة عدم حضور النادي للمباراة، دون إبداء سبب أو تقديم عذر مقبول للاتحاد.
- 4 - 26 في حالة مشاركة أي لاعب غير موهل، ولا يحق له المشاركة في المباراة.
- 5 - 26 في حالة حضور النادي بالعدد الغير قانوني، حسب القاعدة (4-1) من القانون الدولي لكرة اليد، وتم حضور النادي الآخر والحكام، بحيث يتم تسجيل أسماء النادييين، في استمارة المباراة، والكتابة في التقرير عدم إقامة المباراة لعدم اكتمال النادي حسب القانون الدولي.
- 6 - 26 رفض اللعب لتأخر النادي الآخر لأكثر من نصف ساعة، عن الموعد المحدد للمباراة، بعذر خارج عن إرادتهم، ويقتنع به الحكام والمراقب الإداري والمراقب الفني ومندوب الاتحاد.

المادة (27): عقوبات التأخير والانسحاب:

- 1 - 27 إذا تأخر النادي نصف ساعة، عن موعد المباراة المحدد، ولم يصدر قرار الحكم بإنهائها؛ وحضر النادي المتأخر فإنه يتحتم إقامة المباراة مهما كانت الأسباب.
- 2 - 27 إذا انسحب النادي من المباراة، وذلك بخروجه من الملعب قبل إنتهاء الوقت الأصلي، أو امتناعه عن إقامة المباراة، أو استئناف اللعب بعد مهلة الخمس دقائق التي يمنحها له الحكم، فيتم سحب نقاط المباراة منه، ومعاقبته بغرامة مالية وقدرها 30.000 ريال (ثلاثون الف ريال سعودي).
- 3 - 27 إذا انسحب النادي من المباراة، وعاد قبل خمس دقائق الممنوحة له، من الحكم يتم إجراء الآتي:
- 1 - 3 - 27 يستبعد الإداري المسؤول الذي وقع على كشف المباراة، ويطبق القانون الدولي.
- 2 - 3 - 27 يوقف الإداري المسؤول الذي وقع على كشف المباراة، ثلاث مباريات رسمية التالية للمباراة وبنفس الدرجة.
- 3 - 3 - 27 تنقل أول مباراة رسمية للنادي المنسحب، خارج منطقتة، وبنفس درجة المباراة، وليس بالضرورة أن تكون التالية.
- 4 - 3 - 27 غرامة 10.000 ريال (عشرة آلاف ريال سعودي).
- 4 - 27 في حالة اعتذار أي نادي عن الاشتراك في الدوري، قبل أو بعد صدور الجداول، وقبل بداية المنافسات، يهبط للعب في دوري المناطق، ويتم تطبيق لوائح اللجنة بحقه، ويتم صعود النادي صاحب المركز الثالث في دوري الدرجة الأولى، إذا كان النادي المعتذر من بطولة الدوري الممتاز، أو صاحب المركز الثالث في نهائيات بطولة المملكة للدرجة الثانية، والشباب والناشئين إذا كان النادي المعتذر من بطولة دوري

الدرجة الأولى أو شباب وناشئي الممتاز، إذا كان هناك وقت كافٍ، أو يحق للجنة إبقاء الدوري بالعدد المتبقي، إذا لم يكن هناك وقت كافٍ، لاختيار النادي البديل، مع دفع غرامة مالية على النحو التالي:

- 1 - 4 - 27 الدوري الممتاز: 70.000 ريال (سبعون ألف ريال سعودي).
- 2 - 4 - 27 دوري الدرجة الأولى: 50.000 ريال (خمسون ألف ريال سعودي).
- 3 - 4 - 27 باقي مسابقات الاتحاد: 30.000 ريال (ثلاثون ألف ريال سعودي).
- 5 - 27 النادي الذي يمتنع عن الاستمرار في المباريات الأخيرة، في نهاية الموسم، بعد أن تأكد من هبوطه للدرجة الأدنى، تبقى النتائج كما هي، والمباريات التي يعتذر عنها، يعتبر خاسر بنتيجة 10/صفر، مع تطبيق الغرامات المذكورة في المادة 27 الفقرة 4.
- 6 - 27 إذا كان التأخر وعدم المشاركة في المباراة نتيجة ظروف قاهرة، تنظر اللجنة، في الموضوع وتقرر ما تراه مناسباً.
- 7 - 27 إذا تكرر عدم حضور النادي للمباراة الثانية، تشطب نتائجه، ويهبط للدرجة الأدنى، ولا يشمل زيادة أندية الدرجة التي هبط منها، ويدخل في ذلك الإهمال كالتأخر في الحجز، أو فوات الرحلة، أو ما شابهها، ما لم يكن الإهمال سبباً في حدوث شيء من هذا، فينظر في الأمر، مع دفع الغرامة المذكورة في المادة 27 الفقرة 4.

المادة (28): عقوبات مخالفات الجماهير:

أحداث الشغب التي تقع من جمهور النادي، كالتعدي بالضرب، أو رمي شيء داخل أرضية الصالة، أو التلفظ بألفاظ خارجة عن الروح الرياضية، أو أهازيج وشعارات دينية أو طائفية أو عنصرية أو عرقية، على الحكام، أو المراقب الفني، أو المراقب الإداري، أو الإداريين، أو المدربين، أو اللاعبين، أو على ممتلكات وأدوات صالات الوزارة، أو الأندية، وبعد التأكد من تحديد مسؤولية جمهور النادي على ذلك يتم اتخاذ التالي:

- 1 - 28 يتم نقل مباراة واحدة، وبنفس الدرجة، وليس بالضرورة أن تكون المباراة التالية، مع دفع غرامة وقدرها 5.000 ريال (خمسة آلاف ريال سعودي) مع إصلاح ما تم إتلافه، أو دفع قيمته المقدرة من المرجع.
- 2 - 28 في حالة التكرار، يعاقب النادي بنقل مباراتين، وليس بالضرورة أن تكون المباراتين التاليتين، مع دفع غرامة وقدرها 10.000 ريال (عشرة آلاف ريال سعودي) مع إصلاح ما تم إتلافه، أو دفع قيمته المقدرة من المرجع.
- 3 - 28 إذا تكررت للمرة الثالثة، تنقل له من ثلاث مباريات، مع دفع غرامة وقدرها 15.000 ريال (خمسة عشر ألف ريال سعودي) مع إصلاح ما تم إتلافه، أو دفع قيمته المقدرة من المرجع.
- 4 - 28 للجنة حق اتخاذ عقوبات أخرى على النادي الذي تسبب جمهوره في أحداث الشغب، وفق ما تقتضيه الحالة ولم يذكر أعلاه.
- 5 - 28 إذا لم تستوفى العقوبة في نفس الموسم، أو وقعت أثناء مباريات الكأس، أو بطولة النخبة، تستوفى من بداية الموسم الذي يليه.

المادة (29): عقوبات الجهاز الإداري:

كل شخص من الجهاز الفني والإداري، يسلك مسلكاً منافياً للروح الرياضية، قبل وأثناء وبعد المباراة، ويتصرف تصرفاً غير لائق تجاه المسؤولين، أو المراقب الإداري، أو الفني، أو الحكام، أو الإداريين، أو الجمهور، أو اللاعبين، أو تجاه كل من له علاقة بالحركة الرياضية، وللجنة الاعتماد على طرق الإثبات المعتبرة، سواء عن طريق تقارير مسؤولي المباراة، أو من في حكمهم، أو أي وسيلة إثبات أخرى، وتتخذ اللجنة إحدى العقوبات التالية:

29 - 1 غرامة مالية قدرها 500 ريال، في حالة الإنذار أو الإيقاف دقيقتين، ولا يشارك حتى سداد الغرامة المالية.

29 - 2 غرامة مالية قدرها 1000 ريال، في حالة الاستبعاد من المباراة، ولا يشارك حتى سداد الغرامة المالية.

29 - 3 الإيقاف لعدد مباراتين، مع دفع غرامة مالية قدرها (1000 ريال) ألف ريال في الحالات التالية:

29 - 3 - 1 في حالة إطلاقه عبارات الوعيد، أو التهديد، أو في حالة استهتاره واستهزائه بالإداريين، واللاعبين، والجمهور.

29 - 3 - 2 إشراك لاعب لا يحق له اللعب في المباراة.

29 - 3 - 3 يتم إيقافه في نفس درجة المباراة، ولا يشارك في الدرجات الأخرى التي يحق له المشاركة فيها أثناء فترة إيقافه.

29 - 3 - 4 لا يشارك حتى الانتهاء من فترة الإيقاف وسداد الغرامة المالية.

29 - 4 الإيقاف لعدد (3) ثلاث مباريات، مع دفع غرامة مالية قدرها (2000 ريال) ألفي ريال في الحالات التالية:

- 1 - 4 - 29 القيام بالسب أو الشتم الصريح، أو القيام بإشارات منافية للآداب للحكام، والمراقبين، واللاعبين والإداريين.
- 2 - 4 - 29 محاولة التعدي بالضرب، أو الاشتباك مع اللاعبين، أو الإداريين، أو المدربين، أو الجمهور.
- 3 - 4 - 29 في حالة رد الفعل على الضرب.
- 4 - 4 - 29 في حالة القيام بدفع اللاعبين، أو الإداريين، أو المدربين.
- 5 - 4 - 29 في حالة إطلاقه عبارات الوعيد، أو التهديد، أو في حالة استهتاره واستهزائه بأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو الحكام، أو المراقبين، أو رجال الأمن.
- 6 - 4 - 29 في حالة القيام بالبصق غير المباشر.
- 7 - 4 - 29 يتم إيقافه في نفس درجة المباراة، ولا يشارك في الدرجات الأخرى التي يحق له المشاركة فيها أثناء فترة إيقافه.
- 8 - 4 - 29 لا يشارك حتى الانتهاء من فترة الإيقاف، وسداد الغرامة المالية.
- 5 - 29 الإيقاف لعدد (4) مباريات، مع دفع غرامة مالية قدرها (3000 ريال) ثلاثة آلاف ريال في الحالات التالية:
- SAUDI HANDBALL FEDERATION
- 1 - 5 - 29 محاولة التعدي بالضرب، أو الاشتباك مع الحكام أو المراقبين أو رجال الأمن.
- 2 - 5 - 29 محاولة تمزيق كشف المباراة.
- 3 - 5 - 29 التسبب في الشغب، كإثارة الجماهير أو ما شابه.
- 4 - 5 - 29 يتم إيقافه في نفس درجة المباراة، ولا يشارك في الدرجات الأخرى التي يحق له المشاركة فيها أثناء فترة إيقافه.

5 - 5 - 29 لا يشارك حتى الانتهاء من فترة الإيقاف، وسداد الغرامة المالية.

6 - 29 الإيقاف لعدد (5) مباريات، مع دفع غرامة مالية قدرها (4000 ريال) أربعة

آلاف ريال في الحالات التالية:

1 - 6 - 29 في حالة تمزيق كشف المباراة، أو وثائق خاصة بالمباراة.

2 - 6 - 29 في حالة التعدي بالضرب على الإداريين، أو المدربين، أو اللاعبين، أو الجمهور.

3 - 6 - 29 في حالة البصق المباشر على الإداريين، أو المدربين، أو اللاعبين، أو الجمهور أياً كانت المسافة.

4 - 6 - 29 التحريض الذي يؤدي إلى الانسحاب عن المباراة كلياً قد يؤدي إلى اتخاذ عقوبة أشد من اللجنة.

5 - 6 - 29 القيام بالسب، أو الشتم، أو القيام بإشارات منافية للأداب، لأعضاء مجلس الإدارة.

6 - 6 - 29 في حالة القيام بدفع المراقب الفني، أو الإداري، أو الحكام.

7 - 6 - 29 التلطف بالعبارات الدينية أو الطائفية أو العنصرية أو العرقية.

8 - 6 - 29 في كل ما سبق، قد يزيد مجلس الإدارة العقوبة بناء على توصية اللجنة، أو في حال ارتأى الاتحاد، عدم مناسبة العقوبة للفعل.

9 - 6 - 29 يتم إيقافه في نفس درجة المباراة، ولا يشارك في الدرجات الأخرى التي يحق له المشاركة فيها أثناء فترة إيقافه.

10 - 6 - 29 لا يشارك حتى الانتهاء من فترة الإيقاف وسداد الغرامة المالية.

7 - 29 الإيقاف لعدد (6) مباريات مع دفع غرامة مالية قدرها (5000 ريال) خمسة

آلاف ريال في الحالات التالية:

- 1 - 7 - 29 في حالة التعدي بالضرب، على الحكام، أو مراقبي المباراة، أو رجال الأمن.
- 2 - 7 - 29 في حالة البصق المباشر، على الحكام، أو مراقبي المباراة، أو رجال الأمن.
- 3 - 7 - 29 يتم إيقافه في نفس درجة المباراة، ولا يشارك في الدرجات الأخرى التي يحق له المشاركة فيها أثناء فترة إيقافه.
- 4 - 7 - 29 لا يشارك حتى الانتهاء من فترة الإيقاف، وسداد الغرامة المالية.
- 8 - 29 يتم اتخاذ إجراءات بخلاف المذكور سابقاً في الحالات التالية:
- 1 - 8 - 29 يتم مضاعفة العقوبات المالية والإدارية السابقة من الفقرة (29 - 1) إلى الفقرة (29 - 7) في حالة التكرار للمرة الثانية أو أكثر.
- 2 - 8 - 29 في حالة الفقرة (29 - 8)، إذا تكررت للمرة الثانية أو أكثر، فيتم إيقافه حتى إشعار آخر، ومن ثم اتخاذ الإجراء المناسب من قبل المجلس، والرفع للوزارة للعلم بذلك، وقد يرفق بتوصية من اللجنة، بإصدار واحدة من العقوبات التالية أو أكثر:
- 1 - 2 - 8 - 29 الإيقاف لثمان مباريات أو أكثر.
- 2 - 2 - 8 - 29 دفع غرامة مالية قدرها (10000 ريال) عشرة آلاف ريال ولا يشارك حتى سداد الغرامة المالية.
- 3 - 2 - 8 - 29 الشطب من سجلات الاتحاد.

- 9 - 29 إذا اشترك أحد أفراد الجهاز الإداري الموقوف، في أي مباراة خلال فترة إيقافه، يعاقب بزيادة ثلاث مباريات تضاف إلى ما تبقى من عقوبته السابقة، وتحسب نتيجة المباراة لصالح النادي المنافس (10/صفر)، أو تثبيت النتيجة إذا كان الفارق أكبر من ذلك، مع دفع غرامة مالية قدرها (5000 ريال) خمسة آلاف ريال، وتتضاعف في حالة تكررت للمرة الثانية أو أكثر.
- 10 - 29 تبدأ مدة الإيقاف من المباراة التالية، أو تاريخ إصدار القرار التي وقعت فيها المخالفة، وإذا لم تستكمل في نهاية الموسم، تستوفي عدد المباريات المتبقية من العقوبة في بداية الموسم التالي.
- 11 - 29 المباريات الرسمية، تشمل جميع مباريات ومسابقات وبطولات الاتحاد أو المنطقة.

جدول توضيحي لعقوبات الأجهزة الإدارية

المخالفة	العقوبة	الغرامة
في حالة الإنذار أو الإيقاف دقيقتين		500 ريال
في حالة الاستبعاد من المباراة		1000 ريال
في حالة إطلاقه عبارات الوعيد، أو التهديد، أو في حالة استهتاره واستهزائه بالإداريين، واللاعبين، والجمهور.	الإيقاف لعدد مباراتين	1000 ريال
إشراك لاعب لا يحق له اللعب في المباراة	الإيقاف لعدد مباراتين	1000 ريال
القيام بالسب أو الشتم الصريح، أو القيام بإشارات منافية للأداب للحكام، والمراقبين، واللاعبين والإداريين.	الإيقاف لعدد (3) ثلاث مباريات	2000 ريال
محاولة التعدي بالضرب، أو الاشتباك مع اللاعبين، أو الإداريين، أو المدربين، أو الجمهور.	الإيقاف لعدد (3) ثلاث مباريات	2000 ريال
في حالة رد الفعل على الضرب.	الإيقاف لعدد (3) ثلاث مباريات	2000 ريال
في حالة القيام بدفع اللاعبين، أو الإداريين، أو المدربين.	الإيقاف لعدد (3) ثلاث مباريات	2000 ريال
في حالة إطلاقه عبارات الوعيد، أو التهديد، أو في حالة استهتاره واستهزائه بأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو الحكام، أو المراقبين، أو رجال الأمن.	الإيقاف لعدد (3) ثلاث مباريات	2000 ريال
في حالة القيام بالبصق غير المباشر	الإيقاف لعدد (3) ثلاث مباريات	2000 ريال
محاولة التعدي بالضرب، أو الاشتباك مع الحكام أو المراقبين أو رجال الأمن.	الإيقاف لعدد (4) مباريات	3000 ريال
محاولة تمزيق كشف المباراة.	الإيقاف لعدد (4) مباريات	3000 ريال
التسبب في الشغب، كإثارة الجماهير أو ما شابه.	الإيقاف لعدد (4) مباريات	3000 ريال
في حالة تمزيق كشف المباراة، أو وثائق خاصة بالمباراة.	الإيقاف لعدد (5) مباريات	4000 ريال
في حالة التعدي بالضرب على الإداريين، أو المدربين، أو اللاعبين، أو الجمهور.	الإيقاف لعدد (5) مباريات	4000 ريال
في حالة البصق المباشر على الإداريين، أو المدربين، أو اللاعبين، أو الجمهور أيا كانت المسافة.	الإيقاف لعدد (5) مباريات	4000 ريال

المخالفة	العقوبة	الغرامة
التحريض الذي يؤدي إلى الانسحاب عن المباراة كلياً قد يؤدي إلى اتخاذ عقوبة أشد من المجلس.	الإيقاف لعدد (5) مباريات	4000 ريال
القيام بالسب، أو الشتم، أو القيام بإشارات منافية للأداب، لأعضاء مجلس الإدارة.	الإيقاف لعدد (5) مباريات	4000 ريال
في حالة القيام بدفع المراقب الفني، أو الإداري، أو الحكام.	الإيقاف لعدد (5) مباريات	4000 ريال
التلفظ بالعبارات الدينية أو الطائفية أو العنصرية أو العرقية.	الإيقاف لعدد (5) مباريات	4000 ريال
في حالة التعدي بالضرب، على الحكام، أو مراقبي المباراة، أو رجال الأمن.	الإيقاف لعدد (6) مباريات	5000 ريال
في حالة البصق المباشر، على الحكام، أو مراقبي المباراة، أو رجال الأمن	الإيقاف لعدد (6) مباريات	5000 ريال
إذا اشترك أحد أفراد الجهاز الإداري الموقوف، في أي مباراة خلال فترة إيقافه	زيادة ثلاث مباريات تضاف إلى ما تبقى من عقوبته السابقة	5000 ريال
ادلاء تصريحات أو نشر أحاديث للصحف أو وسائل الاعلام الأخرى أو وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة من شأنها الإساءة وتجريح الحكام أو أعضاء اللجان أو أعضاء المجلس	بايقافه لعدد مباراتين رسمية أو شهر	3000 ريال
إذا انسحب النادي من المباراة، وعاد قبل خمس دقائق الممنوحة له	يستبعد الإداري المسؤول الذي وقع على كشف المباراة و يوقف ثلاث مباريات رسمية التالية للمباراة وبنفس الدرجة.	

المادة (30): عقوبات اللاعبين الخاصة بمسابقات بطولات الممتاز والدرجة الأولى:

تسري العقوبات في هذه المادة، على اللاعبين، والخاصة بالمسابقات التالية: (بطولات الدوري الممتاز - بطولات كأس الاتحاد - بطولات النخبة - بطولة السوبر - بطولة الدرجة الأولى):

1 - 30 دفع غرامة مالية قدرها 1000 ريال (ألف ريال) في الحالات التالية:

1 - 1 - 30 في حالة سوء السلوك أثناء وبعد المباراة، حسب تقرير الحكم، أو مراقب المباراة.

2 - 1 - 30 لا يشارك مع الفريق إلا بعد سداد الغرامة المالية.

2 - 30 الإيقاف لعدد (2) مباراتين، مع دفع غرامة مالية قدرها (1500 ريال) ألف وخمسمائة ريال في الحالات التالية:

1 - 2 - 30 في حالة محاولة التعدي بالضرب، أو الهجوم، أو الاشتباك مع اللاعبين، أو الجمهور.

2 - 2 - 30 القيام بإشارات منافية للأداب، أو السلوك المشين.

3 - 2 - 30 يتم إيقافه في نفس درجة المباراة، ولا يشارك في الدرجات الأخرى التي يحق له المشاركة فيها أثناء فترة إيقافه.

4 - 2 - 30 لا يشارك حتى الانتهاء من فترة الإيقاف، وسداد الغرامة المالية.

3 - 30 الإيقاف لعدد (3) مباريات، مع دفع غرامة مالية قدرها (2000 ريال) ألفي ريال في الحالات التالية:

1 - 3 - 30 محاولة التعدي بالضرب، على الحكام، أو مراقبي المباراة، أو رجال الأمن.

2 - 3 - 30 محاولة تمزيق كشف المباراة، أو أي وثائق خاصة بالمباراة.

- 30 - 3 - 3 في حالة القيام بدفع على اللاعبين، أو الإداريين، أو المدربين، أو الجمهور.
- 30 - 3 - 4 في حاله السب الفاحش، أو الخارج عن حدود الآداب والدين للاعبين، أو المدربين، أو الإداريين.
- 30 - 3 - 5 في حالة ردة الفعل بالاعتداء بالضرب.
- 30 - 3 - 6 في حالة البصق الغير مباشر للاعبين، أو المدربين، أو الإداريين.
- 30 - 3 - 7 يتم إيقافه في نفس درجة المباراة، ولا يشارك في الدرجات الأخرى التي يحق له المشاركة فيها أثناء فترة إيقافه.
- 30 - 3 - 8 لا يشارك حتى الانتهاء من فترة الإيقاف، وسداد الغرامة المالية.
- 30 - 4 - 4 الإيقاف لعدد أربع مباريات، مع دفع غرامة مالية قدرها (2500 ريال) ألفان وخمسمئة ريال في الحالات التالية:
- 30 - 4 - 1 في حالة القيام بدفع الحكام، أو مراقبي المباراة، أو رجال الأمن.
- 30 - 4 - 2 في حالة تمزيق كشف المباراة، أو أي وثائق خاصة بالمباراة.
- 30 - 4 - 3 التلطف بالعبارات الدينية أو الطائفية أو العنصرية أو العرقية.
- 30 - 4 - 4 في حالة البصق الغير مباشر للمراقبين، أو الحكام، أو رجال الأمن.
- 30 - 4 - 5 يتم إيقافه في نفس درجة المباراة، ولا يشارك في الدرجات الأخرى التي يحق له المشاركة فيها أثناء فترة إيقافه.
- 30 - 4 - 6 لا يشارك حتى الانتهاء من فترة الإيقاف، وسداد الغرامة المالية.
- 30 - 5 - 5 الإيقاف لعدد خمس مباريات، مع دفع غرامة مالية قدرها (3000 ريال) ثلاثة آلاف ريال في الحالات التالية:
- 30 - 5 - 1 في حالة التعدي بالضرب على الإداريين، أو اللاعبين، أو الجمهور.
- 30 - 5 - 2 في حالة البصق المباشر على الإداريين، أو اللاعبين، أو الجمهور.
- 30 - 5 - 3 السب، أو الشتم، أو القيام بإشارات منافية للآداب، للمراقبين، أو الحكام، أو رجال الأمن، أو أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

- 4 - 5 - 30 التلطف بالعبارات الدينية أو الطائفية أو العنصرية أو العرقية.
- 5 - 5 - 30 الإشارات بغير الحركات المنافية للأداب، كالحركات الدالة على الرشوة وخلافه.
- 6 - 5 - 30 الإيقاف يشمل جميع المباريات التي يحق للاعب المشاركة بها في جميع الدرجات.
- 7 - 5 - 30 لا يشارك حتى الانتهاء من فترة الإيقاف، وسداد الغرامة المالية.
- 6 - 30 الإيقاف لعدد (6) مباريات مع دفع غرامة مالية قدرها (5000 ريال) خمسة

آلاف ريال في الحالات التالية:

- 1 - 6 - 30 في حالة التعدي بالضرب على الحكام، أو مراقب المباراة، أو رجال الأمن.
- 2 - 6 - 30 في حالة البصق المباشر على الحكام، أو مراقب المباراة.
- 3 - 6 - 30 في حاله التعدي بالضرب أو البصق على الحكام، أو المراقبين، أو من في حكمهم، يحق لمجلس الإدارة اتخاذ إجراء أشد.
- 4 - 6 - 30 الإيقاف يشمل جميع المباريات التي يحق للاعب المشاركة بها في جميع الدرجات.
- 5 - 6 - 30 لا يشارك حتى الانتهاء من فترة الإيقاف، وسداد الغرامة المالية.

الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL FEDERATION

7 - 30 يتم اتخاذ إجراءات بخلاف المذكور سابقاً في الحالات التالية:

1 - 7 - 30 مضاعفة العقوبات المالية والإدارية من الفقرة (30 - 1) إلى الفقرة (30 - 5) في حالة التكرار للمرة الثانية أو أكثر.

2 - 7 - 30 في حالة الفقرة (30 - 6)، إذا تكررت للمرة الثانية أو أكثر، فللمجلس اتخاذ عقوبة أشد، بعد أن يتم إيقافه حتى إشعار آخر، من قبل اللجنة، وإصدار توصية حوله وفق ما يراه، والرفع للوزارة للعلم بذلك، وقد يرفق بتوصية من المجلس بإصدار واحدة من العقوبات التالية أو أكثر:
1 - 2 - 7 - 30 الإيقاف لثمان مباريات أو أكثر.

2 - 2 - 7 - 30 دفع غرامة مالية قدرها (10000 ريال) عشرة آلاف ريال، ولا يشارك حتى سداد الغرامة المالية.

3 - 2 - 7 - 30 الشطب من سجلات الاتحاد.

8 - 30 إذا اشترك أي لاعب موقوف في أي مباراة، خلال فترة إيقافه، يعاقب بزيادة ثلاث مباريات، تضاف إلى ما تبقى من عقوبته السابقة، وتحسب نتيجة المباراة لصالح النادي المنافس بنتيجة (10/صفر)، أو تثبيت النتيجة إذا كان الفارق أكبر من ذلك، مع دفع غرامة مالية (3000 ريال) ثلاثة آلاف ريال.

9 - 30 تبدأ مدة الإيقاف، من تاريخ المباراة، أو من تاريخ إصدار القرار التي وقعت فيها المخالفة، ويستمر تنفيذ العقوبة على اللاعب، وإذا لم تستكمل في نهاية الموسم، تستوفي عدد المباريات المتبقية من العقوبة، في بداية الموسم التالي.

10 - 30 المباريات الرسمية، تشمل جميع مباريات ومسابقات وبطولات الاتحاد أو المنطقة.

جدول توضيحي بعقوبات اللاعبين الخاصة بمسابقات بطولات الممتاز والدرجة الأولى:

العقوبة	الغرامة	عقوبات لاعبي الممتاز والأولى
	1000 ريال	في حالة سوء السلوك أثناء وبعد المباراة، حسب تقرير الحكم، أو مراقب المباراة.
الإيقاف لعدد (2) مباراتين	1500 ريال	في حالة محاولة التعدي بالضرب، أو الهجوم، أو الاشتباك مع اللاعبين، أو الجمهور.
الإيقاف لعدد (2) مباراتين	1500 ريال	القيام بإشارات منافية للآداب، أو السلوك المشين.
الإيقاف لعدد (3) مباريات	2000 ريال	محاولة التعدي بالضرب، على الحكام، أو مراقبي المباراة، أو رجال الأمن.
الإيقاف لعدد (3) مباريات	2000 ريال	محاولة تمزيق كشف المباراة، أو أي وثائق خاصة بالمباراة.
الإيقاف لعدد (3) مباريات	2000 ريال	في حالة القيام بدفع على اللاعبين، أو الإداريين، أو المدربين، أو الجمهور.
الإيقاف لعدد (3) مباريات	2000 ريال	في حالة السب الفاحش، أو الخارج عن حدود الآداب والدين للاعبين، أو المدربين، أو الإداريين.
الإيقاف لعدد (3) مباريات	2000 ريال	في حالة ردة الفعل بالاعتداء بالضرب.
الإيقاف لعدد (3) مباريات	2000 ريال	في حالة البصق الغير مباشر للاعبين، أو المدربين، أو الإداريين.
الإيقاف لعدد أربع مباريات	2500 ريال	في حالة القيام بدفع الحكام، أو مراقبي المباراة، أو رجال الأمن.
الإيقاف لعدد أربع مباريات	2500 ريال	في حالة تمزيق كشف المباراة، أو أي وثائق خاصة بالمباراة.
الإيقاف لعدد أربع مباريات	2500 ريال	التلفظ بالعبارات الدينية أو الطائفية أو العنصرية أو العرقية.
الإيقاف لعدد أربع مباريات	2500 ريال	في حالة البصق الغير مباشر للمراقبين، أو الحكام، أو رجال الأمن.
الإيقاف لعدد خمس مباريات	3000 ريال	في حالة التعدي بالضرب على الإداريين، أو اللاعبين، أو الجمهور.
الإيقاف لعدد خمس مباريات	3000 ريال	في حالة البصق المباشر على الإداريين، أو اللاعبين، أو الجمهور.
الإيقاف لعدد خمس مباريات	3000 ريال	السب، أو الشتم، أو القيام بإشارات منافية للآداب، للمراقبين، أو الحكام، أو رجال الأمن، أو أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

العقوبة	العقوبة	عقوبات لاعبي الممتاز والاولى
3000 ريال	الإيقاف لعدد خمس مباريات	التلفظ بالعبارات الدينية أو الطائفية أو العنصرية أو العرقية.
3000 ريال	الإيقاف لعدد خمس مباريات	الإشارات بغير الحركات المنافية للآداب، كالحركات الدالّة على الرشوة وخلافه.
5000 ريال	الإيقاف لعدد (6) مباريات	في حالة التعدي بالضرب على الحكام، أو مراقب المباراة، أو رجال الأمن.
5000 ريال	الإيقاف لعدد (6) مباريات	في حالة البصق المباشر على الحكام، أو مراقب المباراة.
5000 ريال	الإيقاف لعدد (6) مباريات	في حاله التعدي بالضرب أو البصق على الحكام، أو المراقبين، أو من في حكمهم، يحق لمجلس الإدارة اتخاذ إجراء أشد.
3000 ريال	بزيادة ثلاث مباريات، تضاف إلى ما تبقى من عقوبته السابقة،	إذا اشترك أي لاعب موقوف في أي مباراة، خلال فترة إيقافه
3000 ريال	بإيقافه لعدد مباراتين رسمية أو شهر	ادلاء تصريحات أو نشر أحاديث للصحف أو وسائل الاعلام الأخرى أو وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة من شأنها الإساءة وتجريح الحكام أو أعضاء اللجان أو أعضاء المجلس

المادة (31): العقوبات الخاصة بمسابقات المناطق والمسابقات الأخرى:

تسري العقوبات في هذه المادة، على اللاعبين، والخاصة بالمسابقات التالية:
(بطولات المناطق لجميع الدرجات - بطولات أبطال المناطق لجميع الدرجات - بطولات
فئات الأشبال والبراعم والصغار - البطولات الشاطئية - البطولات النسائية):

31 - 1 دفع غرامة مالية قدرها 500 ريال (خمسة مائة ريال)، في حالة سوء

السلوك أثناء وبعد المباراة، حسب تقرير الحكم، أو مراقب المباراة. ولا
يشارك اللاعب مع الفريق، حتى سداد الغرامة المالية.

31 - 2 الإيقاف لعدد (1) مباراة واحدة، مع دفع غرامة مالية قدرها (1000 ريال)

ألف ريال في الحالات التالية:

31 - 2 - 1 محاولة التعدي بالضرب، أو محاولة الهجوم، أو الاشتباك مع اللاعبين،

والإداريين، أو الجمهور.

31 - 2 - 2 محاولة تمزيق كشف المباراة، أو أي وثائق خاصة بالمباراة.

31 - 2 - 3 يتم إيقافه في نفس درجة المباراة، ولا يشارك في الدرجات الأخرى

التي يحق له المشاركة فيها أثناء فترة إيقافه.

31 - 2 - 4 ولا يشارك اللاعب مع الفريق، حتى سداد الغرامة المالية.

31 - 3 الإيقاف لعدد (2) مباراتين مع دفع غرامة مالية قدرها (1500 ريال) ألف

وخمسمائة ريال في الحالات التالية:

31 - 3 - 1 محاولة التعدي بالضرب على الحكام، أو مراقب المباراة، أو رجال

الأمن.

31 - 3 - 2 في حالة السب الفاحش، أو الخارج عن حدود الأدب والدين.

31 - 3 - 3 في حالة القيام بالحركات المنافية للأداب، والحركات الدالة على

الرشوة وخلافه.

31 - 3 - 4 في حالة ردة الفعل بالاعتداء بالضرب، على اللاعبين، والإداريين، والمدربين.

31 - 3 - 5 في حالة البصق الغير المباشر على الإداريين، أو اللاعبين، أو الجمهور.

31 - 3 - 6 يتم إيقافه في نفس درجة المباراة، ولا يشارك في الدرجات الأخرى التي يحق له المشاركة فيها أثناء فترة إيقافه.

31 - 3 - 7 ولا يشارك اللاعب مع الفريق، حتى سداد الغرامة المالية.

31 - 4 - 4 الإيقاف لعدد (3) مباريات، مع دفع غرامة مالية قدرها (2000 ريال) ألفي ريال في الحالات التالية:

31 - 4 - 1 في حالة تمزيق كشف المباراة، أو أي وثائق خاصة بالمباراة.

31 - 4 - 2 السب أو الشتيم، أو القيام بإشارات منافية للآداب، للمراقبين، أو الحكام، أو أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

31 - 4 - 3 التلطف بالعبارات الدينية أو الطائفية أو العنصرية أو العرقية.

31 - 4 - 4 في حالة التعدي بالضرب على الإداريين أو اللاعبين أو الجمهور.

31 - 4 - 5 في حالة البصق الغير مباشر على المراقبين والحكام.

31 - 4 - 6 في حالة البصق المباشر على الإداريين أو اللاعبين أو الجمهور.

31 - 4 - 7 الإيقاف يشمل جميع المباريات التي يحق للاعب المشاركة بها في جميع الدرجات.

31 - 4 - 8 ولا يشارك اللاعب مع الفريق حتى سداد الغرامة المالية.

31 - 5 - 5 الإيقاف لعدد (4) مباريات مع دفع غرامة مالية قدرها (2500 ريال) ألفان وخمسمئة ريال في الحالات التالية:

31 - 5 - 1 في حالة التعدي بالضرب على الحكام أو مراقب المباراة أو رجال الأمن.

31 - 5 - 2 في حالة البصق المباشر على الحكام أو مراقب المباراة.

31 - 5 - 3 في حاله التعدي بالضرب أو البصق على الحكام أو المراقبين أو من في حكمهم يحق للمجلس اتخاذ اجراء اشد.

31 - 5 - 4 الإيقاف يشمل جميع المباريات التي يحق للاعب المشاركة بها في جميع الدرجات.

31 - 5 - 5 ولا يشارك اللاعب مع الفريق حتى سداد الغرامة المالية.

31 - 6 يتم اتخاذ إجراءات بخلاف المذكور سابقاً في الحالات التالية:

31 - 6 - 1 مضاعفة العقوبات المالية والإدارية من الفقرة (31 - 1) إلى الفقرة (31 - 4) في حالة التكرار للمرة الثانية أو أكثر.

31 - 6 - 2 في حالة الفقرة (32 - 6) إذا تكررت للمرة الثانية أو أكثر، فللمجلس اتخاذ عقوبة أشد بعد أن يتم إيقافه حتى إشعار آخر من قبل اللجنة وإصدار توصية حوله وفق ما يراه والرفع للوزارة للعلم بذلك وقد يرفق بتوصية من المجلس بإصدار واحدة من العقوبات التالية أو أكثر:

31 - 6 - 2 - 1 الإيقاف لست مباريات أو أكثر.

31 - 6 - 2 - 2 دفع غرامة مالية قدرها (6000 ريال) ستة آلاف ريال ولا يشارك حتى سداد الغرامة المالية.

31 - 6 - 2 - 3 الشطب من سجلات الاتحاد.

31 - 7 إذا اشترك أي لاعب موقوف في أي مباراة خلال فترة إيقافه يعاقب بزيادة مباراتين تضاف الي ما تبقي من عقوبته السابقة وتحسب نتيجة المباراة لصالح النادي المنافس بنتيجة (10/صفر) أو تثبيت النتيجة إذا كان الفارق أكبر من ذلك مع دفع غرامة مالية قدرها 1500 ريال (ألف وخمسمئة ريال).

31 - 8 تبدأ مدة الإيقاف من تاريخ المباراة التي وقعت فيها المخالفة ويستمر تنفيذ العقوبة على اللاعب وإذا لم تستكمل في نهاية الموسم تستوفي عدد المباريات المتبقية من العقوبة في بداية الموسم التالي.

31 - 9 المباريات الرسمية تشمل جميع مباريات ومسابقات وبطولات الاتحاد أو المنطقة.

(الفصل الخامس): لائحة الشكاوى والاعتراضات والاحتراف والأحكام العامة.**المادة (32): الجزاءات في التسجيل:**

1 - 32 إذا حدث أي تزوير في كشوفات التسجيل أو الوثائق الرسمية مثل بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة أو جواز السفر أو شهادات الميلاد أو بطاقات اللاعبين الصادرة من فروع الوزارة أو الإتحاد، أو ما شابه ذلك. تطبق لوائح الإتحاد.

2 - 32 تصدر العقوبات من فروع الوزارة في المباريات الرسمية والدورية التي تنظمها بين أندية وهيئات منطقتها في حدود الإيقاف لعدد (5) مباريات فقط وإذا استحققت المخالفة عقوبة أشد يرفع الأمر للجنة، لاتخاذ ما يراه مناسباً حسب اللوائح.

3 - 32 يجوز للجنة تقدير عقوبة أي مخالفة غير منصوص عليها بهذه اللائحة.

4 - 32 تنفذ أحكام هذه اللائحة على جميع المباريات الرسمية أو الودية.

الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL FEDERATION

المادة (33): الشكاوى والاعتراضات:

1 - 33 تقدم الاعتراضات على نتائج المباريات إلى الجهة المنظمة (الإتحاد السعودي لكرة اليد أو فروع الوزارة حسب الاختصاص) خلال (24) ساعة من انتهاء المباراة عن طريق البريد الإلكتروني مرفقا به جميع المستندات الدالة على الاحتجاج مع إيداع رسوم الاحتجاج وقدره (3000 ريال) ثلاثة آلاف ريال سعودي في حساب الإتحاد أما إذا كانت المباريات تابعة لفروع الوزارة فيرسل الاحتجاج عن طريق فروع الوزارة بالبريد الإلكتروني ويتم إيداع رسوم الاحتجاج في حساب الإتحاد.

33 - 2 يجوز الاستئناف على قرارات الاتحاد أو فروع الوزارة، خلال (48) ساعة من تبليغ القرار ويكون الاستئناف عن طريق البريد الإلكتروني: office@sahf.org.sa مع إرفاق جميع المستندات الدالة على الاستئناف مع إيداع الرسوم وقدرها (5000 ريال) خمسة آلاف ريال سعودي في حساب الاتحاد ويتوجب على الفرع إبداء الرأي خلال (24) ساعة ورفعها إلى اللجنة.

33 - 3 تصدر القرارات النهائية للاعتراضات والاستئناف في مدة أقصاها أسبوعاً بالنسبة للاتحاد وثلاثة أيام بالنسبة لفروع الوزارة على أن يراعى عند النظر بهذه الاعتراضات أو الاستئناف ضرورة البت فيها قبل موعد المباراة التالية للأندية المعنية إذا كانت البطولة بطريقة خروج المغلوب أو بطولات مجمعة.

33 - 4 في حالة قبول الجهة المنظمة الاحتجاج أو الاستئناف شكلاً وموضوعاً يسترد النادي رسم الاحتجاج أو رسم الاستئناف وفي حالة الرفض يورد رسم الاحتجاج أو الاستئناف لحساب صندوق الاتحاد وفي جميع الأحوال تعتبر قرارات الاستئناف نهائية.

33 - 5 تؤوّل جميع المبالغ المالية ورسوم الاحتجاجات والاستئناف المرفوضة إلى حساب صندوق الاتحاد.

المادة (34): الاحتراف:

الاحتراف في الأندية المنتسبة للاتحاد بجميع أشكاله يخضع للمبادئ الدولية التي تميز بين الهواية والاحتراف (لوائح الاتحاد الدولي والقواعد الأهلية للهواية والاحتراف - لوائح الاتحاد السعودي لكرة اليد).

المادة (35): التصريحات لوسائل الاعلام:

لا يحق للاداريين واللاعبين ادلاء تصريحات أو نشر أحاديث للصحف أو وسائل الاعلام الأخرى أو وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة من شأنها الإساءة وتجريح الحكام أو أعضاء اللجان أو أعضاء المجلس وفي حالة مخالفة التصريح للوائح فإنه يحق للاتحاد اصدار عقوبة بحق المصريح بإيقافه لعدد مباراتين رسمية أو شهر مع دفع غرامة مالية قدرها 3000 ريال (ثلاثة آلاف ريال) وإذا تكرر منه ذلك يحق للجنة اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة (36): المخاطبات:

جميع المخاطبات من أي جهة توجه باسم المدير التنفيذي للاتحاد السعودي لكرة اليد الذي بدوره يوجهها للجهة المعنية بالاتحاد ويتابع سرعة البت فيها وفق مسؤولياته وتقبل المخاطبات من الأندية عن طريق مدراءها التنفيذيين فقط.

المادة (37): المراقبين:

لمراقب المباراة الفني أو الإداري أو كليهما اللذان يتم تكليفهم من قبل اللجنة الحق في اتخاذ ما يروونه مناسباً لنجاح سير المباراة وبالتنسيق مع حكام المباراة وبعد استشارة من يروونه من المسؤولين المختصين (المدير التنفيذي- رئيس اللجنة الفنية للمسابقات والبطولات- رئيس اللجنة الرئيسية للحكام كل في مجاله).

المادة (38): تفسير اللائحة:

لجنة حق تفسير هذه اللائحة واتخاذ ما يراه مناسباً في كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة وفق تقديراته للوضع القائم حال حدوث المشكلة.

المادة (39): سريان اللائحة:

يتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من 2022/11/10م.



الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL FEDERATION